

مادة / الحقوق والحريات

لطلبة المرحلة الاولى

كلية علوم الحاسوب والرياضيات

اعداد

م.م فداء زياد العبيدي

للعام الدراسي

٢٠١٩ - ٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ان موضوع حقوق الانسان وحمايته من التعسف والاضطهاد يحتل مكانة بارزة في سلم اولويات المجتمع الدولي ، واصبحت مفاهيم حقوق الانسان سواءً من حيث التشريعات ام من حيث الممارسات الحكومية والفردية احدى ابرز القضايا والمشكلات التي تواجه الدول ، بل اصبحت هذه القضايا من البنود الاساسية التي تمثل المرتبة الاولى في كثير من الاحيان في العلاقات بين الدول واصبحت من اهم الشروط الدول المانحة للمساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات .

وكان للتطورات العلمية والتكنولوجية المتمثلة بثورة الاتصالات والمعلومات اثراً ملحوظاً تجاه هذه الحقوق وازاء ذلك سمحت بانفتاح شعوب العالم على بعضها والاستفادة من منجزات التقدم الحضاري لترافق تعاظم الاحساس لأهمية وضرورة حماية حقوق الانسان وتعميق ممارستها على المستوى الدولي والمحلي وايجاد الضمانات اللازمة لصون هذه الحقوق والمحافظة عليها .

ومن اجل الاحاطة بموضوع حقوق الانسان قسمنا هذا الجزء الى ثلاثة فصول : سنتناول في الفصل الاول : ماهية حقوق الانسان ، وسنتطرق في الفصل الثاني : مصادر و ضمانات حقوق الانسان ، واثر الفساد الاداري والمالي عليها في الفصل الثالث .

الفصل الاول

ماهية حقوق الانسان

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه غير ان الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة ، وخضعت لظروف عدة ، وظهرت مفاهيم في التطبيق العملي لأول مرة في تاريخ البشرية عندما الف الانسان اخيه الانسان ونبذ العنف واتفقوا على العيش لمواجهة مشاكل الحياة في نطاق العائلة ثم القرية ثم المدينة والدولة.

وظهرت المطالبة بحماية حقوق الانسان من القهر والاستغلال فحيث وجد الظلم وتعالى الاصوات للمطالبة برفعه وتحقيق المساواة والحرية ومن ثم العدالة ، وتعد الاديان السماوية من اوائل من منح للأفراد حقوق الانسان وذلك تكريماً له ولأدميته ومنعت التجاوز عليه وعاقبت على ذلك.

وترتبط حقوق الانسان ارتباطاً وثيقاً بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده ، وفهمه لهذه الحقوق ومدى تقبله لها ، فما يعد حقاً في مجتمع ما يعد واجباً في مجتمع اخر ، كذلك فان للعوامل التاريخية والدينية والسياسية اثر واضحاً عليها وذلك لتأثير النظام السياسي والقانوني القائم في الدولة عليها فما يعد حقاً في زمن معين قد لا يعد كذلك في زمن اخر وفي مجتمع اخر.

وترتبط مبادئ حقوق الانسان مع بعضها ، وتعد كل منها مكملة للأخرى فهي نظام متكامل الجوانب ، تعدى حدود الدول واصبح نظاماً عالمياً يبيح التدخل لمنع الاضطهاد والظلم لانتهاك حقوق الانسان من خلال تدخل المجتمع الدولي برفع الظلم عن افراد تلك الدولة وبغض النظر عن سيادة الدولة .

ولأجل ذلك لابد قبل الدخول الى مفهوم حقوق الانسان لابد من التعرف على مصطلح حقوق الانسان وماذا يعني ومن ثم التطرق الى مواضيع هذا الفصل.

- تعريف حقوق الانسان

قبل ان نصل الى تعريف حقوق الانسان لابد من تحليل معنى كلمة حقوق الانسان فينبغي ان نرد الكلمة الى اصولها حيث يتكون مصطلح " حقوق الانسان " من كلمتين : هما **الحق والانسان**

الاولى : تتعلق بالإنسان موضوع **الحق** ، **والثانية :** تتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الانسان .

وبالرجوع الى المعنى اللغوي (الاصطلاحي) للفظ " الحق " لغةً : وجمعه حقوق فهو نقيض الباطل ، وهو اسم من اسماء الله الحسنى ، وهو الامر الثابت والموجود ، وهو العدالة والانصاف ولا يسوغ انكاره، والاساس لبناء الانسان الصالح فرداً او جماعة.

وقد جاء لفظ الحق بالقران الكريم قال تعالى { **وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ** } المؤمنون {٧٠}

ويعرف الحق في معنى القانوني : بأنه تلك السلطة او الرابطة القانونية او المصلحة التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد او الاستئثار او التسلط على شيء او اقتضاء او اداء معين من شخص آخر ، لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف به القانون وتكون في مواجه الدولة ، فتصبح بمثابة قيود عليها يدفع صاحب الحق الى المطالبة به استناداً الى اسس اخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع ، والحق يقرره القانون او النظام السياسي او العرف.

اما عن معنى " الحرية " لغةً : فهي كل شيء فاخر وحر وكل ارضٍ وسطها واطيبيها ، والحر نقيض العبد.

وعن علاقة الحرية بالحق ، فالحرية نابعه من اصل الحق ، والحق هو من يعطي الرخصة للحرية في المطالبة به ،اي كلاً منهما مرتبط بالأخر ولولا الحق ما كانت الحرية وبالعكس .

وتعرف الحرية اصطلاحاً :هي القدرة على التصرف بملئ الارادة والخيار والتخلص من العبودية والتبعية ،اي هي انعدام القيود القمعية والزاجرة لكي يقوم الفرد ببعض الاعمال البشرية بدون ضغط او اكراه ، ويحق للسلطة العامة الحد منها، لكن في حدود القانون والنظام العام والسلامة العامة والامن الوطني والاداب العامة والصحة العامة

وتعرف في المعنى القانوني : حق عام او مركز قانوني عام يتضمن القدرة على ايتان اعمال وتصرفات معينة يترتب على ممارستها نشؤ حقوق خاصة مثل حرية التملك ، وحرية التفكير ،حرية العقيدة ،وهي حق طبيعي غير قابل للتقادم اي السقوط ،وهي حق امتناع الغير من التجاوز على حقوق الغير ،وبالوقت نفسه لا تسمح بفرض عمل على الغير . وقد جاء لفظها في القران الكريم قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى }البقرة {١٧٨}

وتعرف الحرية في المعنى القانوني (التعريف العام) : هي مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة المختصة بالدولة والتي يجب على الجميع احترامها والالتزام بها والتي تنظم سلوك الاشخاص وواجباتهم ونشاطاتهم وتقره السلطة التشريعية ، و(التعريف الخاص) : هو مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الاشخاص ونشاطهم .

ومما تقدم فان مفهوم " حقوق الانسان " او " الحقوق الانسانية " او الحقوق الشخصية الانسانية " او الحقوق الطبيعية " باختلاف مسمياتها من حيث مفهومها من مجتمع الى اخر ومن ثقافة الى اخرى ومن نظام سياسي الى اخر ومن زمان الى اخر، كونت " قانون حقوق الانسان " وهو مجموعة القواعد القانونية والوطنية والدولية والتي تعمل على تنظيم الجوانب المختلفة من حقوق الانسان .

اما عن معنى كلمة " الانسان " في اللغة : ، تقدير انسان من فعلاّن ، اما عن المعنى الاصطلاحي : هو كل فرد من افراد الجنس البشري فهو كل كائن بشري للمذكر والمؤنث ، ويتميز بسمو خلقه.

وقد جاء تعريفه في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة : بأنه مخلوق مكلف ، والتكليف صفة بارزة من صفات الانسان تميزه عن الكائنات الاخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف ، وان الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان في احسن تقويم من الناحية التكوينية والفطرية قال تعالى ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) الزيتون {٤} .

-----٢

انواع حقوق الانسان :

- **الحقوق الطبيعية** : تثبت للإنسان بسبب طبيعته كإنسان ، فهي فطرية لأنه يولد متمتعاً بها وموروثة ولا يجوز التنازل عنها او انتزاعها بالقوة مثل الحق في الحياة والحرية ، وحقه في اكتساب السعادة فهي يجب ان تتوفر للبشر في كل الظروف والحقوق على نوعيين : **الحقوق الدولية ، والحقوق الداخلية**.

- **الحقوق الوضعية** : وهي مكتسبة حيث يقرها عادة الدستور والقوانين المكتوبة والعادات مثل حق الملكية وحق العمل وهي قابلة لانتزاعها في اي وقت من قبل من منحها .

تعريف حقوق الانسان

الرغم من التعاريف المتعددة لحقوق الانسان لم يتم التوصل الى تعريف محدد وشامل وجامع ، وذلك لأنها في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة بالفرد سواء على الصعيد الدولي ام الاقليمي ام المحلي ، او على المستوى السياسي او القانوني ، وهي الحقوق التي تمثل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .ومن التعاريف الاكثر تعبيراً عن حقوق الانسان هي :

" تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انساناً اي بشراً وبصرف النظر عن جنسيته او ديانته او اصله العرقي او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي ،وهي حقوق طبيعية يمتلكها الانسان حتى قبل ان يكون عضواً في مجتمع معين ،فهي حقوق تسبق الدولة وتسمو عليها "

كما عرفها اخرون " هي مجموعة من المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الانسان والتي تؤكد ضرورة احترام ادمية الفرد وسلامة كيانه المادي والادبي ، وتهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

في تعريف اخر " هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر،وهي اساس الحرية والعدالة والسلام ، وان من شأن احترامها ان يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ،وتعد الحرية والمساواة من اهم مبادئ حقوق الانسان "

ماهية حقوق الانسان

لابد من التعرف على اهمية، وخصائص ، ومميزات، وفئات، ومعايير، التي تصنف من خلالها حقوق الانسان وكما يأتي:

اولاً : اهمية حقوق الانسان :

- ١- اخذت بيد المتضررين في في ايصال اصواتهم الى كافة المسؤولين لكي يحصلو على حقوقهم بالتساوي مع غيرهم دون اي تمييز.
- ٢- قيمت حقوق الانسان المرأة مكانه هامه، كما انها انقذتها من الاستغلال والانتهاك الا انه تجدر الاشارة الى ان الحقوق التي منحت للمرأة من قبل المنظمات الدولية لم تكن اكثر عدلاً من تلك الحقوق التي منحتها الديانات السماوية .
- ٣- حافظت على حياة الاطفال حيث سنت القوانين والانظمة التي تحد من استغلالهم ، الا انه بالرغم من ذلك مازالت هناك فئة تعاني من الاستغلال والاستبداد.
- ٤- حافظت حقوق الانسان كرامة الانسان بمختلف احواله من خلال سن القوانين لذلك .
- ٥- ابرزت حقوق الانسان الجرائم التي ترتكب بحق البشريه بشكل جلي .

ثانياً: خصائص حقوق الانسان :

- ١- حقوق الانسان لاتورث ولا تكتسب ولاتتشرى فهي ملك لافراد كونهم بشراً كونها متأصله بكل فرد.
- ٢- حقوق الانسان واحدة لكافة البشر بصرف النظر عن الجنس او العنصر، او النظام السياسي ، او الدين ،او الاصل الاجتماعي ،او الاصل الوطني، فقدولدو جميع الافراد احراراً ومتساويين مع بعضهم في الحقوق والكرامة وهذا ما يعني عالمية حقوق الانسان.

- ٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق فرد او احد ما يحرم فرداً اخر من هذه الحقوق، ولو لم يتم الاعتراف بها من قبل قوانين بلده ، او في حال تم انتهاكها فحقوق الانسان حقوقاً تبقى ثابتة لا يمكن التصرف بها.
- ٤- تقتضى هذه الحقوق ان يتمتع الافراد بالامن والحريه وبمستويات معيشيه مناسبه لهم، وان يعيش كافة الافراد بكرامة ،فذلك يعني انه لايمكن تجزئه حقوق الانسان.
- ٥- حقوق الانسان في تطور وتجدد مستمر فهي تمثل قيمه عليا يهدف جميع الافراد الوصول اليها، وليس ذلك فحسب انما الحصول على اقصى درجات الحماية لحقوق الانسان .

ثالثاً : مميزات حقوق الانسان :

- ١- **حقوق مطلقة** : تعد الحقوق مطلقة ، ولايوجد اي مبرر لسلبها وانتهاكها وتعد هذه الحقوق قيدياً على السلطة والمسؤولين من ارتكاب الجرائم والعقوبات المنافية للانسانية كالابادة الجماعية والاعدام والتعذيب والتمييز العنصري ،اضافة الى منح الافراد الحريه الكامله في التفكير والدين والمعتقدات الخاصه.
- ٢- **حقوق متساويه وغير تمييزيه** : من المبادئ الاساسية والشامله هي عدم التمييز بين الافراد سواء كان ذلك بسبب العرق او الجنس او الاعاقات الفرديه.

رابعاً : فئات حقوق الانسان:

- ١- **حقوق السلامة الشخصيه** : وهي الحقوق التي تحافظه على حريات الانسان وأمنه ومنع استبعاده وتعذيبه .
- ٢- **حقوق اجتماعيه و اقتصاديه** : وتتمثل هذه الحقوق بكل ما يحق للانسان الحصول عليه من حاجات اساسيه ، كما تمنحه حقه في العيش مستوى من الرفاهيه والرقي الاجتماعي وتتكفل له الرفاهيه الخاصة في جميع الاصعدة .

خامساً: معايير تصنيف حقوق الانسان

تصنف حقوق الانسان وفقاً لمعايير مختلفة ومنها :

أولاً: معيار الزمن: وتصنف الى نوعيين :

النوع الاول :الحقوق التي يتمتع بها الافراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان .

النوع الثاني : مجموعة الحقوق التي يجب ان تمنح للأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الانساني.

ثانياً : معيار تطور حقوق الانسان

وتصنف الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : حقوق الجيل الاول : وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والتي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر وتتمثل : بالحق في الحرية والحياة والتحرر من العبودية وعدم التعرض للتعذيب والتعذيب ، وحرية الرأي والمشاركة السياسي وحرية التعبير والدين والتفكي وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات.

النوع الثاني :حقوق الجيل الثاني : وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ظهرت في القرن التاسع عشر وتتمثل : بالامن والتعليم والعمل والمأوى والمأكل والرعايه الصحيه والمستوى المعيشي اللائق .

النوع الثالث : حقوق الجيل الثالث : وتسمى الحقوق الثقافيه والبيئيه والتضامنيه وتتمثل : بحق العيش في بيئه نظيفه ، وحق العيش في بيئه مصونه من التدمير والحق في التنمية السياسيه والاقتصاديه والثقافيه ، وتقريرالمصير ،السلام ،البيئه النظيفه.

المبحث الاول

مراحل تطور حقوق الانسان التاريخية

نشأة فكرة حقوق الانسان عندما بدأ الافراد يعيشون حياة مشتركة ، حيث ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يمكن ان يعيش منفردا او معزولاً ،لذا فان فكرة حقوق الانسان قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها.

وتعدّ الشرائع السماوية اول من اسهم في ترسيخ حقوق الانسان وشؤون المجتمع ،وجعلت مراعاته واجباً دنيوياً ودينياً في آن واحد، ثم اعقبتها ثورات الشعوب أمكن استخلاص حقوق الانسان واقرارها من قبل السلطات العامة بعد ان كان يخضع للجماعة في كل شي دون حدود او قيود اذا كانت سلطة الدولة مطلقة في التدخل في شؤون الافراد وحقوقهم وحررياتهم

لذا فان تقنين حقوق الانسان جاء للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وسلطة المجتمع ممثلاً بالدولة من جهة اخرى ، وقد مرّ بمراحل الى ان وصل الى المرحلة الحالية :

اولاً: مرحلة حقوق الانسان بالعصور القديمة : وكانت من خلال المدونات القانونية الشرقية والغربية :

آ- مرحلة تشريعات حمورابي للفترة من (١٧٩٢ - ١٧٥٠) ق .م :وتعد من اوائل التشريعات التي قننت حقوق الانسان .

ب- مدونة قانون مانو في الهند للفترة من (القرن الثاني عشر -الثالث عشر) ق.م

ج- مدونة قانون صولون في سنة (٥٩٤) ق.م. في عهد الحضارة اليونانية وفيها الغى صولون الرق والعبودية ووضع نظام للشراكة في المجتمع.

١- المدونات القانونية الغربية :

د- الحضارة الاغريقية وتتمثل في حكم اثينا للفترة من (٤٢٩-٤٤٤) ق.م في عهد حكم الحاكم بركليس .

ه- ومن ثم ارسطو في عام (٣٢٢) ق.م الذي نادى صراحة بالحرية في الحقوق السياسية و المشاركة في الحياة العامة

و- افلاطون للفترة من (٤٢٧ - ٣٤٧) ق.م الذي نادى بالأخوة الانسانية والمواطنة العالية والمساواة بين الناس والتحرر من القيود التي تعلق وتقيد حقوق وحریات البشر .

ز- الحضارة الرومانية التي قامت في روما على العادات المرعية في قانون الالواح الاثني عام (٤٥٠) ق.م على اثر الصراع بين طبقة العوام والاشراف وذلك للمساواة بين الجميع .

ثانياً : مرحلة الشرائع والأديان السماوية :

والمتمثلة بالديانة اليهودية التي نادى بالتسامح والاخوة الانسانية والخلق القويم.

والديانة المسيحية إذ تعدّ رسالة سيدنا المسيح (عليه السلام) هي حدا فاصلا بين عهد قديم تميز بظلم الانسانية وعهد يمجّد الانسان وهو في المرتبة الاولى، فهي تهتم باعلان حرية العقيدة والتسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان واكدت على فصل الدين الدين عن الدولة ، وحررت الانسان من عقيدة الحاكم وديانته وميزة بين الانسان كمواطن يخضع للدولة وقوانينها وبين الانسان بأعبائه فرداً له ارادة مستقلة حرة .

اما **الشریعة الاسلامية** فتمثلت في دعوة الانبياء والرسل للبشر بوحدانية الله (عزوجل) ودعوة الخلق القويم والاخلاق العالية وتكريم النفس البشرية والانسانية والآداب الفاضلة ومحاربة الطغيان سواء طغيان النفس الامارة بالسوء وكذلك طغيان السلطة الحاكمة.(وسنتناول ذلك بشكل مفصل في الفصول القادمة).

ثالثاً: مرحلة اعلانات حقوق الانسان:

وفيها ظهرت محاولات التوفيق بين فردية الانسان وجماعيته ، اي التوفيق بين الحرية والسلطة في اطار الدولة ، وكانت بداياتها في هذه الدول :

آ: في الولايات المتحدة الامريكية :

١- في عام (١٧٧٦) اعلن اول استقلال في ولاية فرجينيا في الويات المتحدة الامريكية ، واعلن على اثر ذلك ان جميع الافراد متساوون ومستقلون ولهم حقوق اصيلة ومنها حق الحياة وحق الحرية والملكية ، وحتى السعي الى تحقيق السعادة ، وهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها.

٢- في عام (١٧٨٧) صدر الدستور الامريكي والذي اعلن فيه نوعاً من الحقوق ، ثم اعقبه دستور عام (١٨١٩) بالتعديلات العشرة الذي حدد فيه لائحة الحقوق الامريكية ، وقد تضمنت التعديلات (الاولى والرابعة) اعلن فيه حظر حق عدم ممارسة المعتقد الديني بحرية ، وحرية التعبير والصحافة ، والحق في الاجتماع والمحاكمة العلنية وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون . اما (التعديل الثاني عشر) فقد حظر العقوبات القاسية وغير المألوفة والتناسب بين العقوبة والحرية ، وحرم الرق والسخرة والعمل الاجباري ، واعطى (التعديل الرابع عشر) المساواة في الحقوق وتمتع الجميع بمحاكمة عادلة .

ب: في فرنسا :

- اعلن عن حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ الذي اصدرته الجمعية التأسيسية والذي يقوم على دعامين اساسيتين : **الاولى** : ان الدولة اقيمت من اجل الفرد وليس العكس ، **والثانية** : ان على الدولة ان تدع الفرد يطور امكانياته وينميها بشكل كامل وان الاعتراف بحقوق الانسان هي حقوق طبيعية.

ج: في انكلترا :

- ١- في عام (١٥٨٨) دعى الفيلسوف الانكليزي هوبز الى الحكم المطلق ، وكذلك دعى الفيلسوف الانكليزي جون لوك في رسالته الشهيرة الى ان الحالة المدنية (السياسية) هي افضل من الحالة الطبيعية لانها تحقق العدالة للفرد، وهو اساس المجتمع السياسي وفيه يتنازل الفرد عن جزء من حرياته وليس جميعها.
- ٢- في عام (١٧١٢) اعلن جان جاك روسو في كتابه الشهير **العقد الاجتماعي** ان التوفيق بين السلطة والحرية يكون عن طريق العقد الاجتماعي وهو ما يعرف بالحكم عن ارادة الاغلبية (الحكم الديمقراطي) ، وان حرية الافراد تكون عن ضمن طاعة القانون .
- ٣- في عام (١٧٤٨) اعلن الفيلسوف مونتسكيو في كتابه **روح القوانين** عن عدم ثقته بالسلطة ، لان كل شخص صاحب سلطة يميل الى التعسف في استخدامها ومن اجل كفالة الحريات وضمان ذلك ان تقف كل سلطة عند حدود معينة وهو مايسمى بالفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية) .

خامساً: مرحلة المعاهدات والاعلانات الدولية :

- ١- **معاهدة فرساي**: وفيها دعى الرئيس الامريكي (روز فلت) الى حرية الراي والديانة سنة ١٩١٩.
- ٢- **صدر العهدهان الدوليان لحقوق الانسان** ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة ١٩٦١.
- ٣- اصدار منظمة الدول الامريكية عام ١٩٤٨ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وصدر فيما بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ودعى الى الحرية والمساواة وعدم التمييز.
- ٤- صدر الاتحاد الافريقي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام ١٩٨١.
- ٥- اخيراً اصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٩.

وتعد هذه الوثائق الدولية لحقوق الانسان هي الاساس بما يجعلها انموذجاً لمدونة عالمية حقوق الانسان .

وفيما بعد ظهرت الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول وهي : ١-الاتفاقية الدولية لإزالة كل اشكال التمييز العنصري ، ٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، ٣- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالبشر .

سادساً : مرحلة ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة لحماية حقوق الانسان :

ومنهم : ١- منظمة الصليب الاحمر الدولية ومقرها جنيف في سويسرا، ٢- منظمة هيومن رايتس الدولية ومقرها واشنطن في الولايات المتحدة الامريكية ، ٣- منظمة العفو الدولية ومقرها لندن في المملكة المتحدة ، ٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان ومقرها القاهرة في مصر .

- سابعاً : احكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة :

من كل ما تقدم يتضح ان حماية حقوق الانسان هي من اهم ما توصل اليه النضال للشعوب في جميع المراحل الزمنية السابق ذكرها ،وان المحافظة على حقوق الانسان من الانتهاكات هي من اهم واجبات الملقاة على عاتق الدول وان اي انتهاك لها يتم التدخل في تلك الدولة لحماية حقوق الانسان ، وهو ماجا في احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حيث يجيز ومن باب المحافظة على السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان من الانتهاك اوعلى وشك التعرض لانتهاك وخصوصاً ما يتعلق بحق السلامة وحق الحياة ، التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الانسان وذلك لكون تلك الانتهاكات تعد اخلاقاً بالسلم والامن الدوليين وبغض النظر عن السيادة الوطنية للدولة والمحافظة على سيادتها، وذلك لعدده امراً مشروعاً في ظل احكام القانون الدولي العام. خلافاً للمبدأ العام لميثاق الامم المتحدة الذي لا يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وبعده استثناءً من هذا المبدأ، ويتمثل هذا

التدخل الانساني: بالاحتجاج الدبلوماسي ، او فرض الحصارالاقتصادي ، او استخدام القوة المسلحة .

-----ه

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الاسلام

معنى حقوق الانسان بالاسلام :

تعرف حقوق الانسان في الاسلام : هي المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشو بكرامة كبشر ، فهي اساس الحرية والعدالة والسلام ومن شأن احترام حقوق الانسان ان يتيح امكانيه تنميه الفرد والمجتمع تنميه كامله .

وقد عرفها الدكتور محمد الزحيلي هي (منح الهبه من الله الخالق البارئ للانسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ،ليكون خليفه منه في الارض ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع وتدفع عنه الشرور والسوء فهي حقوق شخصيه للانسان ومطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الافراد والجماعات)

اذن فحقوق الانسان بالاسلام تقوم على مبدأ وحدة الجنس البشري فلا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، وكذلك يقوم مفهوم الانسان في الاسلام على اساس فلسفي الا وهو تكريم الانسان .

اهم الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان في الاسلام :

١. حق الحياة : عندما خلق الله عزوجل الانسان وهبه حق الحياة ، وهو اول حق يضمن كرامته وعلى جميع المسلمين الحفاظ على هذا الحق لان الاسلام اعطاه هذا

الحق للجميع ، اي ليس مقتصرأ على المسلم بل للجميع وبلا شروط وقد قال تعالى ((ولاتقتلو النفس التي حرم الله الا بالحق)) فهذا حرم التجاوز على الروح البشرية.

٢. **حق الكرامة** : للانسان حق الكرامة كما قال تعالى ((ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم بالبر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً)) ، فلا يرضى الاسلام اذلال الانسان ابدأ ، ويغض النظر عن اي نسب او مكانه اجتماعيه، وبلا شروط ، فنبت الذل والقهر والاهانه .

٣. **حق الحرية** : (متى استعبتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) هذا ما قاله عمر بن الخطاب عندما خليفه للمسلمين لنصرة القبتي وتانيباً لأبنة حاكم مصر ، فالاسلام وهبه الحرية للافراد على اختلافهم ، فله الحق في الاختيار لما يمس حياته الخاصه ولايجوز ان يرغم على شي لان له الحق في الحرية .

٤. **حق التعليم** : لقد رغب الاسلام في التعليم وقد جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفه ، فقد قال تعالى ((وما كان المومنون لينفرو كافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقا في الدين ولينذرو قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)) ، كذلك حض الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على ان يعلم المشركين المسلمين الكتابه يوم معركة بدر ، لذلك خص الاسلام المسلمين بالتعلم والمعرفه اذ خصص الاسلام اوقات محددة لتعلم كما في خطبة الجمعة والخطب بالاعیاد ومواسم الحج. اضافة لذلك حرم كتم العلم وقد جاء في الايه الكريمة ((ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم واللاعنون)) .

٥. **حق التملك والتصرف** : اثبت الاسلام حق التملك للفرد وهذه غريزه بشريه ، فكل انسان يرغب بالتملك لاشباع غريزته واشباع هذا الحق يدفع بالفرد للتملك والاجتهاد وازيادة الانتاجيه ، وتعد هذه اهم القواعد الاقتصادية الاسلاميه ، كذلك نظم الاسلام حرية التصرف ووضع اسساً لتناقل الاملاك وحرية التصرف عن طريق البيع

والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصيه ومنع التعاملات التي من شأنها تحريم المعاملات والاعتداء على حقوق الاخرين كالربا، والغش ، والاحتكار والرشوة .

٦. **حق العمل** : يعد العمل حق من حقوق الانسان وعززه الاسلام كما في قوله تعالى ((من عمل صالحاً من ذكرٍ وانثى وهو مؤمن فلنحسبها حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون)) ، فقد عمل الانبياء في مختلف المهن ، فعمل ادم في الزراعة ، ونوح بالنجارة ، وداوود بالحدادة، وموسى في الرعي وهذه المهنة بالذات كانت مهنة كل الانبياء ، والرسول (صلى الله عليه وسلم) عمل في الزراعة والتجارة لذلك حث الاسلام على العمل ، بل ونهى عن ترك العمل من اجل العباده .

-----٦

المبحث الثاني

خصائص حقوق الانسان الاساسيه (الحرية والمساواة)

تعد الحقوق والحريات امتيازات (حق) للأفراد في مواجهة السلطات العامة وهي تتسم بصفة العمومية، اي ان جميع الافراد يتمتعون بها على قدم المساواة دون تمييز بين المواطنين، وتعد الحرية والمساواة الحجر الاساس للحقوق الاصلية .

وفيما يلي سنتناول خصائص حقوق الانسان الاساسيه ضمن المبادئ الاساسيه لها هي الحرية في المطلب الاول ، ومبدأ المساواة في المطلب الثاني .

المطلب الاول

خصائص حقوق الانسان في حق الحرية

الحرية هي حق طبيعي وغير خاضع للتقادم غير ان الحقوق ليست كلها حريات ، فالحرية في الواقع هي حق امتناع الغير من التجاوز على بعض الحقوق ، وفي الوقت نفسه لا تسمح بفرض التزام على الغير، وبالتالي فان القانون يحدد ما يجوز او ما يمنع من حقوق

وحرية للأفراد، أي أن ينظم تلك النشاطات التي يمكن القيام بها أو التي يمنع القيام بها ، وهذا يوضح سبب ارتباط الحرية بالديمقراطية والتي تعني المساواة في استخدام الحقوق وممارسة الحريات ، بحيث يمكن القول أنه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية ، لأن الحرية هي الهدف والديمقراطية هي وسيلة تحقيق هذا الهدف ، وتتميز الديمقراطية بالاعتراف بمبدأ الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريات إلا في الدول القانونية.

وهناك سمات مشتركة اتفق عليها غالبية الفقهاء واقرتها المواثيق الدولية والعالمية ودساتير الدول وهي :

أولاً : حقوق الإنسان شاملة :

تشمل حقوق الإنسان بداية من ولادته وتنتهي بحقه في مدفنه وهناك رأي يذهب إلى أن حقوق الإنسان تبدأ بحياته لكنها تختلف معه في انتهائها بمدفنه على أساس أن حقوق الإنسان تمتد إلى ما بعد الموت وعلى هذا الأساس تمتد حماية حقوق الإنسان للإنسان بعد دفنه لتكون شاملة.

ثانياً: _ حقوق الإنسان مجردة:

حيث أن هذه الحقوق مقررة للناس كافة بغير تفرقة بين وطني وأجنبي أو بين أبيض وأسود أو بين ديانة دون أخرى بل سارية على الجميع والكل فيها سواء . إذ يفرض على الجميع التزاماً بضرورة احترام هذه الحقوق وفي المقابل الوفاء بها تجاه كل فرد .

ثالثاً: _ حقوق الإنسان متشابكة ومتداخلة:

قد يظهر هذا التشابك واضحاً وجلياً وخاصة في الحريات العامة من خلال عدم السماح للإنسان صاحب هذه الحريات من الاستمتاع بها أو ببعضها إلا عن طريق استعماله إحدى الحريات الأخرى.

رابعاً: حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها :

تعد حقوق الانسان من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب كان وان حصل هذا التنازل فانه يعد معدوماً وكأنه لم يكن لان هذه الحقوق ليست قابلة للحجز عليها بسبب طبيعتها لأنها ليست ملك فرد أو جماعة بل هي ملك الله عز وجل ، قال تعالى ((فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون)) .

خامساً: _ حقوق الإنسان لآتسقط بالتقادم :

هذه الحقوق غير قابلة للسقوط بالتقادم نظراً لسمو هذه الحقوق على غيرها فهي من نوع خاص ليست مثل الأخرى (العينية أو القابلة للبيع والشراء) فان الاعتداء على هذه الحقوق يعد جريمة له الحق المطالبه بها لا تسقط بالتقادم مهما طال عليها الزمن لما لها من سمو ورفعة.

سادساً: _ حقوق الإنسان نسبية:

هذه الحقوق نسبية ويظهر هذا التناسب من خلال الأنظمة السياسية المختلفة في دول العالم أو في دولة واحدة من وقت لآخر . وقد نجد البعض يعد الحق في الأمن يأتي على قمة الحريات بينما يعد البعض الآخر كالعاملين في مجال التجارة والاستثمار أن حرية التنقل والحركة والمرور له الأهمية الأولى بينما يجد الكتاب والباحثين والمؤلفين أن حرية الرأي والتعبير لها أولية اكبر من غيرها.

سابعاً: _ حقوق الإنسان قابلة للتحديث والتطوير:

تتميز هذه الحقوق انها مرنة وقابلة للتحديث والتطوير إذ تتوقف على درجة التطور العلمي والتقني في المجتمعات ويتطور التقنيات العلمية والتقنية تتطور وتتحدث حقوق الإنسان، ولهذا تتميز حقوق الانسان بأنها مرنة وغير جامدة ويمكن استحداث العديد من الحقوق مثل

حق الانسان في بيئة نظيفة التي تعد على رأس الحقوق في القوت الحاضر خاصة مع التقدم العلمي والتقني في جميع مجالات الحياة .

ثامنا: _ حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية وتمثل قيذا على سيادة الدولة :

تعد حقوق الإنسان قيذا على سيادة الدولة إذ انها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسيادتها فهي تمنح للأفراد بصرف النظر عن رغبة السلطة العامة في الدولة ، مثلا في بعض الدول يستطيع الفرد المتضرر من الوقوف بوجه السلطة العامة للدولة لضمان حقه من خلال الدعاوى القانونية التي تقام ضد الدولة ومؤسساتها او حتى ضد الدول كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المتخصصة في نطاق الدولة كالدول الأوروبية. ولهذا فان حقوق الإنسان تتمتع بطابع إلزامي أي انها ملزمة لكافة الدول ويجب على الدول وسلطاته احترامها والالتزام بها.

-----٩

المطلب الثاني

خصائص حقوق الانسان في حق المساواة

إذا كانت الحرية من الناحية التاريخية وليدة لفكرة المساواة فأن مبدأ المساواة يعد الاساس الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات ، فلا بد من معرفة مفهوم المبدأ وأساسه ومحتواه وأنواعه وهذا ما سيتم عرضه من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: مفهوم حق المساواة :

أن مبدأ المساواة بين الأفراد بمفهومه المطلق هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها إذ لا نجد دستورا في دول العالم يخلو من النص عليه .

اما المقصود بمبدأ المساواة : أن الافراد سواء امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي وتشمل المساواة اكتساب الحقوق وممارستها والعمل بالالتزامات وادائها.

لذا أن مبدأ المساواة هو مفهوم نسبي ويتطلب اضافة الى المساواة بين مراكز الافراد ، حسن تطبيقه أن يتعامل الأفراد الذين يحملون نفس المراكز القانونية بنفس المعاملة القانونية المتساوية. اي العمومية في تطبيقه على جميع الافراد دون تمييز.

والمساواة في القانون هي مساواة موضوعية (مثل شغل مناصب معينة ممن يحملون مميزات معينة) وليست مساواة حسابية أو شخصية ، وهنا تسمى مساواة قانونية وهي ليست مساواة اجتماعية أو اقتصادية ، مثل اعادة توزيع الثروات ، فلا يجب ان تكون لصالح فئة على حساب الاخرى ، فالقانون يجب ان يكون واحداً بالنسبة للجميع ، لذلك ظهرت فكرة العدالة الاجتماعية .

ثانياً: أنواع حق المساواة:

المفهوم العام للمساواة هو إخضاع جميع الأفراد الذين يتمتعون بمركز قانوني متشابه إلى نظام قانوني موحد وبذلك نقول أن أنواع أو أشكال المساواة تقسم إلى قسمين القسم الأول المساواة في الحقوق والقسم الثاني المساواة في الواجبات ، وهذا ما سيتم عرضه في المحورين الآتيين: _

المحور الأول : المساواة في الحقوق (المساواة امام القانون)

هنا تتعدد المساواة وأهمها المساواة أمام القانون الذي تكرسه معظم دساتير العالم ومن خلال تلك المساواة (المساواة أمام القانون) تتفرع بقية الحقوق والتي من أهمها المساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق السياسية والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع من الخدمات التي تقدمها الدولة.

المحور الثاني: المساواة في الواجبات:

ان مبدأ المساواة لا يقتصر على الحقوق التي يتمتع بها الافراد بل يتضمن الاعباء والتكاليف المتوجبة عليهم ، فكل حق يقابله واجب وان مبدأ المساواة يقضي بان أن يتمتع الأفراد بحقوق بالإضافة إلى المساواة في الواجبات والتي من أهمها دفع الضريبة، اداء الخدمة الالزاميه .

المبحث الثالث

الواجبات المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان والقيود الواردة عليها

ان احترام حقوق الانسان هو من اهم واجبات الدول ويأتي في المقام الاول باعتبارها صاحبة السلطة والمحتكرة للقوة في مواجهة الفرد، فالتجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه في اساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحيرياتهم ،لذا فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها الى الحكومات لاحترام حقوق الانسان وحيرياتهم الاساسية وعدم الاعتداء عليها ،بل تدعو الى معاقبة المعتدى عليهم سواء اكان من الافراد ام من السلطة .

لذلك فإن حقوق الانسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط ،وانما تحتاج الى جهود مشتركة بين الافراد والحكومات ، فمثلما للفرد حقوق ، فإنما عليه واجبات ازاء الاخرين وحيرياتهم ،وهذا مايسمى ب (الشرعية الدولية) تعطي للفرد حقوقاً اساسية باعتباره انساناً، فتلقي عليه واجبات ايضاً بصفته الانسانية باحترام حقوق وحيريات الاخرين .

ومن اجل البحث في الواجبات والقيود نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول يتناول الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها في حين يتناول المطلب الثاني القيود التي ترد على ممارسة الإنسان لحقوقه.

المطلب الاول

الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها

من اجل تناول الواجبات التي يتطلب من الأفراد أدائها نقسم المبحث إلى عدة فقرات كالآتي:ـ

١ : واجب احترام كرامة الآخرين :

نصت ديباجة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمية كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام ،ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع إلا اذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً وهذا يكون من خلال وعي افراد المجتمع بالاحترام المتبادل فيما بينهم ،وبغض النظر عن التمييز بين الاصل او الجنس او الدين او النسب او الثروة .

٢ : واجب تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم:

فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب السلطات وإنما قد يقع أيضا من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة .

والحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان لذلك وعلى القانون أن يحمي ذات الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، : على الافراد القيام بواجباتهم تجاه الجماعة ، ومثلما حدد القانون حقوق الافراد ايضاً عليهم الا التزام بواجباتهم المحددة بنص القانون .

٣: واجب الامتناع من الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

أن حقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن داخل المجتمع الذي من المستحيل أن يتكون من طائفة أو قومية أو جنس أو لون واحد، لذلك فإن تماسك ابناء المجتمع فيما بينهم وتآلفهم وعيشهم بأمان وانسجام اجتماعي هي قيم تمنع استخدام الفرد لحرياته بدون حدود ، لذلك فان **الشرعية الدولية** تقيد الافراد بقيود يقرها القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام العام ورفاهية المجتمع في مجتمع ديمقراطي .

٤: واجب احترام القانون:

الفرد أول المستفيدين من احترام القانون ويكون من خلال **علو الدستور** وسموه لانه يكفل احترام الحقوق وحرريات الإنسان، لذلك فان احترام القانون من قبل الفرد هو واجب اساسي لسيادة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية بالتقيد بالقوانين واحترام وتنفيذ الالتزامات الدستورية لكي يشيع في البلاد الشرعية .

٥: واجب ممارسة الحقوق السياسية :

أن نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتضمن حق الترشيح وحق الانتخابات ووضع الحجر الأساس لحكم البلاد ، فالحق في الانتخاب والحق في الترشح حقان عظيمان يتعلقان بمصير المجتمع الذي يتشكل وفقا لسياسية الحكومات .فعلى الفرد ان يؤدي واجبه في الاسهام بدوره في تقرير مصير مجتمعة من خلال صوته الانتخابي او من خلال الترشيح.

٦: واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المظلومين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة .فالدفاع عن حقوق الانسان رسالة الصفة المثقفة في البلاد

وواجبهم الاساسي يكون من خلال جمعيات حقوق الانسان او الندوات والحاضرات لتثقيف افراد المجتمع بحقوقهم وبغض النظر عن الفئة العمرية ،كما في الجامعات والمدارس.

المطلب الثاني

القيود التي ترد على ممارسة الانسان لحقوقه

الأصل أن الإنسان يمارس حقوقه بشكل توافقي مع حقوق وحرريات المجتمع الذي يعيش فيه إذ تتداخل حقوق الإنسان وحرياته مع حقوق وحرريات المجتمع الذي يعيش فيه، وأثناء ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته هناك قيود تهدف إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الانسان يحيطون هذه القيود بشروط من اجل عدم انتهاك حقوق الانسان.

ومن تلك القيود ما نصت عليه المواد القانونية هي :

١- تنص (المادة ١٩) من العهد الدولي عن حقوق الإنسان على حرية التعبير ولأن هذا الحق مؤثر في الرأي العام أو في سمعة الآخرين لذلك نجد (الفقرة ٣) وضعت قيوداً على هذا الحق إذ نصت على (انه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) .

٢- تجيز (المادة ٢١) الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط أن تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي إذ تنص (الفقرة ٢) على أن ((لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم)).

وهناك شروط لفرض القيود على حقوق الإنسان وهي كالآتي:

١_ أن تكون تلك القيود مفروضة بالقانون وطبقاً له.

٢_ أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وهو يرفض التعسف أو انتهاك لحقوق الإنسان.

٣_ أن تكون القيود لازمة وضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

وطالما كانت هذه القيود مفروضة بالقانون وبشروط عامة فإن أي تجاوز لها يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني

مصادر وانواع حقوق الانسان وضماناتها

تتعدد وتتنوع مصادر حقوق الإنسان منها دينية ومنها وطنية ومنها دولية كما تتفرع إلى عدة أقسام منها شخصية وأخرى فكرية وثالثة اقتصادية أو اجتماعية ، ومن اجل تناول هذا الفصل نقسمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مصادر وأنواع حقوق الإنسان بينما يبحث الثاني ضمانات حقوق الإنسان.

المبحث الاول

مصادر حقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المصادر فمنهم من رجعها إلى القانون الطبيعي ومنهم من يرجعها إلى الديانات القديمة وثالث يقول انها صفة تلتصق بالإنسان منذ ولادته.

ومن الثابت أن تلك المصادر تتوزع إلى ثلاثة مستويات الأول ديني والثاني وطني والثالث دولي ، فعند انتهاك حق من حقوقه (حقوق الإنسان) يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل حماية حقه في القانون الداخلي (القانون الوطني) اولاً الذي يتمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان سواء كان دستورا أو تشريعا عاديا أو عرفا ملزما فهو القانون الواجب التطبيق أولاً وقبل اللجوء إلى أي مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان، لان المصدر الوطني لحقوق الانسان هو المصدر الاول ويقد به : هو النصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الانسان التي ترد في الدستور والتشريع والعرف فضلا عن احكام المحاكم الدولية ،

ومن اجل البحث في مصادر حقوق الإنسان نقسم المبحث إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المصدر الديني بينما يتناول الفرع الثاني المصدر الوطني(الداخلي) ويخصص الفرع الثالث للبحث في المصدر الدولي .

المطلب الاول : المصدر الديني

إذا كانت حقوق الإنسان قد نشط ظهورها في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي توجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بعد صراعات ومجازر الحرب العالمية الثانية وما رافقها من اعتداءات جسيمة على الانسان وكرامته ونضال ما يقارب نصف قرن ، ومن بعدها صدرت العديد من الوثائق الدولية إلا أن تلك الوثائق والاتفاقيات لم تظهر فجأة لان المصدر الديني المتمثل بالشرائع السماوية قد اقرت تلك الحقوق منذ قرون ، كما في الشريعة الاسلامية التي اقرت بأهمية حقوق الانسان منذ اربعة عشر قرناً .

ويتمثل المصدر الديني لحقوق الإنسان بالمصدر الرئيسي والمباشر في الدول الإسلامية التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفها مصدرا دستوريا وتشريعيا مباشرا كما في المملكة العربية السعودية التي لا يوجد لديها دستور مكتوب ولذلك فان قانون حقوق الإنسان الوطني يجد مصدره الإلزامي المباشر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهناك مبادئ وأسس تقوم عليها حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الأسس الضامنة لصلاحيية المجتمع ولأجل عرضها نتناولها في محورين يخصص الأول للمبادئ حقوق الإنسان في حين يكرس الثاني للأسس الضامنة لحقوق الإنسان: _

المحور الأول: _ أن المبادئ الأساسية للحقوق المشتركة للشعوب والأفراد التي أقرتها الشريعة الإسلامية تتمثل بالاتي : _

أولاً : _ الحرية : _

أن الحرية هي حق من حقوق الشعوب والأفراد معا وهي تعتبر أيضا أساسا لهذه الحقوق فمثلا نجد قوله تعالى ((لا أكره في الدين)) .

ثانياً : _ الشورى : _

أن مبدأ الشورى يخول الشعوب والأفراد الحق في استشارتهم في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم أو شؤون وطنهم فلهم الحق في إبداء آرائهم في مختلف أمورهم وشؤونهم المعيشية أو العامة ومن ذلك قوله تعالى ((وشاروهم في الامر فإذا عزمتم فتوكل على الله أن الله يحب المتوكلين)) . أن إتباع الشورى في الحكم يجعل قرارات الحاكم أكثر عدالة ويساهم في إحقاق الحق والابتعاد عن الظلم والتعسف .

ثالثاً : _ العدل : _

العدل احد المبادئ الأساسية التي تركز عليه حقوق الإنسان فمن خلال العدل يحصل كل إنسان على حقوقه ويعرف حدود حقوقه لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أعطت الإنسان العدل من اجل معرفة حقوقه فحيث يكون العدل يكون إحقاق للحق وإزهاق للباطل والقضاء على الظلم والفساد. فالعدل هو حق من حقوق الأفراد والشعوب ويساهم في إرساء دعائم السلام والأمان في المجتمع ويبعد الحقد والطمع والأنانية عن النفوس البشرية وذلك لقوله تعالى ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) .

رابعاً:- المساواة :-

أقرت الشريعة الإسلامية المساواة بين جميع الناس دون أي تمييز بينهم إلا بالتقوى وساوت في الحقوق المدنية بين المسلمين وغير المسلمين فقررت أن الذميين (اي من اهل الذمة من غير المسلمين) والمعاهدين (المرتبطين بمعاهدة مع الدولة) في بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق وتطبق عليهم القوانين ذاتها التي تطبق على المسلمين وعدلت أيضا في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة واعترفت للنساء بإنسانيتها وكرامتها كاملة. فالمساواة هي إحدى الأسس الجوهرية لحقوق الإنسان في الإسلام وهي تعني عدم التمييز بين شخص أو آخر من أي نوع كان سواء للون أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو العرق أو المعتقد.

خامساً:- التكافل أو التضامن (الضمان الاجتماعي):-

أقرت الشريعة الإسلامية نظام التكافل الاجتماعي كنظام أساسي له عدة وجوه كالآتي :

- **الوجه الاول** يكون على نطاق الأسرة ويتمثل في الانفاق على الأسرة ومن ذلك قوله تعالى ((واتوا ذو القربى حقه)).
- **الوجه الثاني** يتمثل في نطاق اوسع قليلا ويتمثل في الحفاظ على الجيرة فقد اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالجار .
- **الوجه الثالث** يطبق فيه التكافل الاجتماعي على نطاق واسع جدا ويتمثل في الصدقة والزكاة "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم " وقوله تعالى " وفي اموالهم حق للسائل والمحروم " .

المحور الثاني: _ الأسس الضامنة لصلاحية المجتمع في حق الشعوب والأفراد: _

تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد أساسية لحفظ حقوق الشعوب والأفراد وضمان صلاحية المجتمع ومن أهم تلك القواعد أو المبادئ التي تؤسس عليها هذه الحقوق التصالح والتعاون والتسامح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة والإيفاد بالعهد، وهذا ما سيتم عرضه باختصار وكالاتي: _

أولاً: _ التصالح أو الإصلاح: _

أن الخلافات التي تنشئ بين الشعوب أو الأمم أو الدول أو الأفراد أيا كانت أسبابها يمكن حلها بالطرق السلمية عن طريق الإصلاح فيما بينهما بشكل عادل وضامن لحقوق جميع الأطراف . ومن ذلك قوله تعالى ((فأصلحوا بين أخويكم)).

ثانياً: _ التعاون والتسامح: _

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأي التعاون والتسامح كقاعدتين أساسيتين لحقوق الشعوب والأفراد وذلك لأجل ضمان تحقيق الإنسان والمجتمع بأكمله لأن ذلك الأمر يساهم إلى حد كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية كما أن التسامح فيما بينهم يؤدي إلى إرساء دعائم السلام والأمن فيما بينهم وبالتالي يؤدي إلى إرساء دعائم السلم والأمن والاستقرار في المجتمعات البشرية. ومن ذلك قوله تعالى ((وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان)).

ثالثاً: _ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : _

أن قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من القواعد الأساسية في الاسلام وهي تتضمن صلاحية الإنسان والمجتمع . ومن ذلك قوله تعالى كنتم خير امة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)).

رابعاً: _ الأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة : _

تعد الأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة من أهم القواعد الأساسية في الاسلام التي تؤسس عليها حقوق الإنسان. ومن ذلك قوله تعالى ((وانك لعلی خلق عظیم)).

خامساً: _ الإيفاد بالعهد أو العقود : _

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الوفاء بالعهد كقاعدة أساسية لحقوق الشعوب والأفراد وسواء كان هذا العهد شفهيًا وخطيًا موثقًا بالعقود (عن طريق التوثيق الكتابي). ومن ذلك قوله تعالى ((وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولاً)).

المطلب الثاني

المصدر الوطني لحقوق الانسان وانواعها

يقصد بالمصدر الوطني لحقوق الانسان ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والقوانين العادية والعرف فضلا عن احكام المحاكم الوطنية . وان هذا المصدر من مصادر حقوق الانسان اما ان يكون وطني النشأة اي انه يأتي ابتداءا في قوانين الدولة او انه يكون محمولا من المصدر الدولي لحقوق الانسان اي مأخوذ من المواثيق والعهد الدولية واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ، وهو يمثل المصدر

الاول لحماية حقوق الانسان اذ انه يتم اللجوء اليه اولا وقبل اي مصدر دولي في حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق وهذا الامر تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي تتطلب من الدولة او الفرد الذي يشكو الاعتداء على حقوقه الانسانية اللجوء الى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء الى وسائل الدفاع الدولية .

وبصورة عامة ان مجموعة الحقوق الانسانية التي تشكل المصدر الوطني في كل دولة يتم تفصيلها بالرجوع الى الدستور والتشريع والعرف في تلك الدولة اضافة الى احكام محاكمها الوطنية وما تأخذ به من حقوق نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ، ونظرا لأهمية الدستور كونه الوثيقة الاسمى في الدولة فانه يمكن الاخذ به كمثال عن المصدر الوطني لحقوق الانسان في اية دولة ، وفيما يلي نتناول هذا المصدر ضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مابين انواع الحقوق والحريات التي تضمنها:

-----١٣

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المصدر الوطني لحقوق الانسان في العراق

افرد الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني منه للتنظيم لحقوق الانسان وحرياته العامة في العراق وقد قسم هذا الباب الى فصلين تعلق الفصل الاول بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت في المواد من ١٤ - ٢١ اما الفصل الثاني فقد خصه للحرية العامة وفيما يلي نوضح هذه الحقوق والحريات :

اولا : الحقوق المدنية وهي تشمل الحقوق الاتية :

١- الحق في الحياة والامن والحرية (م١٥) من الدستور العراقي الذي اقر بهذه الحقوق طبقا لما اخذت به المواثيق والاعلانات الدولية ولم يجز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها الا بحكم القانون او قرارات القضاء المختص .

٢- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن (م١٧) حيث كفل الدستور العراقي لكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته ولم يجز اقتحام مسكنه او تفتيشه الا وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون ومع لا تتعارض مع حقوق الاخرين والآداب العامة .

٣- حرية الاتصالات والمراسلات البريدية (م٤٠) ان هذا الحق هو من الحقوق الشخصية التي لا يجوز لاحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية .

٤- حرية التنقل (م٤٤) : هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويعني حرية الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة والخروج من البلاد والعودة اليها دون قيد يحد من ذلك الا وفقا لما يقتضيه القانون ، وقد كفل الدستور العراقي حرية التنقل والسفر داخل وخارج العراق كما لم يجز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .

٥- حق المساواة (م١٤) اي التمتع بالحقوق والواجبات امام القانون بشكل متساو مع الاخرين وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق لكل العراقيين بدون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او الوضع الاقتصادي

٦- **تحريم الرق والعبودية** (م٣٧) جاء هذا الحق في الدستور العراقي ماخوذاً من المواثيق والاعلانات الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين رغم انه شبه منقرض في الوقت الحاضر الا ان المشرع العراقي سار فيه على نهج دساتير الدول الاخرى حيث حرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرق والاتجار بالنساء .

ثانياً: الحقوق السياسية : وهي التي تقوم على حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية وان هذه الحقوق هي من الحقوق المكفولة بالمواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وتشمل :

- ١- **حق المواطنة (الجنسية)** كفل الدستور العراقي وقد نظمه هذا الحق في المادة ١٨
- ٢- **حق الانتخاب والترشيح :** كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح (م٢٠) حيث اجاز للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وقد تبنى الدستور العراقي اسلوب الانتخاب في انتخاب رئيس الجمهورية واعضاء السلطة التشريعية حيث يتم انتخابهم من الشعب عن طريق الاقتراع العام السري ،وقد اعترف الدستور العراقي للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجل وكفل لها هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب حيث حدد نسبة مشاركتها بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

- ٣- **حق تولي الوظائف العامة** كفل الدستور العراقي هذا الحق في العديد من المواد حيث اشار الى تكافؤ الفرص لجميع العراقيين كما كفل لهم الحق في العمل بما يضمن الحياة الكريمة (م٢٢،١٦) .

٤- حق اللجوء السياسي(م٢١) : اخذ الدستور العراقي بهذا الحق تماشياً مع ما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث حظر تسليم العراقي الى السلطات الاجنبية كما لم يجز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسراً الى البلد الذي يفر منه الى العراق كما منع منح حق اللجوء السياسي لمن ارتكب جرائم دولية او ارهابية او الحق ضرراً بالعراق .

١٤-----

ثالثاً : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية : كفل الدستور العراقي هذه الحقوق وهي عديدة ومتنوعة واهمها :-

١- حق الملكية : حيث كفل الدستور العراقي الملكية الخاصة ولم يجز نزعها الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، كما لم يجز التملك لأغراض التغيير السكاني ولم يجز تمليك غير العراقي الا استثناءً .

٢- حق العمل : (م٢٢) كفله الدستور العراقي عندما منح حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرة كريمة كما اجاز تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها بموجب القانون .

٣- حق الضمان الاجتماعي (المواد ٢٩- ٣٠) : سار الدستور العراقي في تنظيمه لهذا الحق على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على التكافل الاسري اذ ان من واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا الجميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيوخوخة .

٤- **حق التعليم** : تكفل الدستور العراقي بضمان هذا الحق عندما اعتبر ان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله حيث كفل الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومكافحة الامية ، كما نص على ان الدولة تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية وبما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ كما كفل التعليم الاهلي والخاص .

رابعا :الحقوق والحريات الفكرية وهي تشمل ثلاثة انواع اساسية هي :

١- **حرية العقيدة والديانة (م٤٢) :** فمن حق كل شخص ان يعتقد الدين او المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بدون تدخل من احد طالما كانت لا تلحق الضرر بالآخرين .

٢- **حرية الرأي والتعبير (م٣٨):** حيث كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل الممكنة لكنه اشترط فيها ان لا تخل بالنظام العام او الاداب العامة .

٣- **حرية الاجتماع وتاليف الجمعيات (م٣٨-٣٩):** اعطى الدستور العراقي الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون كما انه لم يجز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجبار احد على الاستمرار في عضويتها .

المطلب الثالث

المصدر الدولي

من الواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد احتل مكان الصدارة خاصة بعد الحرب العالمتين وما أعقبهما ، لان لحقوق الانسان اهميتها البالغة للبشرية جمعاء ،وان التمييز لأسباب الجنس او الدين او الوضع الاجتماعي هو وصمة عار لم يعد العالم يطيقها وان الاستعمار والسيطرة الخارجية امور عفى عليها الزمن ، إذ تعد (مدونة السلوك الدولية) التي يقاس بيها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها وهو الضوء الذي ينير حياة الكثيرين وقد جاء النص على حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولأجل ذلك سنتناول حقوق الإنسان في الصكوك الدولية من خلال ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول ميثاق الأمم المتحدة ويكرس الثاني للحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويخصص الثالث للعهدين الدوليين .

الفرع الاول _ ميثاق الأمم المتحدة: _

ما من قضية تكرر في الامم المتحدة نفسها لخدمتها بتلك الدرجة من الحرص كما تكرمها لحقوق الانسان ، فالانشغال بمسألة الكرامة الانسانية هو من ضمن اولويات ميثاقها ومؤسس في الهيكل التنظيمي للمنظمة، وهذا ما أكده الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته

على أن ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية)) .

وتلزم المادة الخامسة والخمسون الفقرة ج ((الأمم المتحدة تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع)) .

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: _

لقد احتل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مكانة الصدارة بوصفة مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الاداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الانسان و حمايتها ، فبنوده تلقي الضوء على حال البشر ليظهر لنا كما ينبغي ان يكون مكاناً للإنسانية والحرية واكتساب المعرفة ويعد الاعلان هو بداية مرحلة جديدة في تاريخ العدالة والانسانية ، إذ اتفقت لأول مرة حكومات العالم على اعتماد الاعلان بالاعتراف بالحقوق الانسانية ومراعاتها ، كالحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص والمساواة امام القانون ، وحرية التفكير والضمير والدين

والحق في الرفاهية والحياة الثقافية ، الخ واصبح معياراً دولياً يقاس به سلوك الدول ويجري الاستشهاد بها في الجمعية العامة ، ومجلس الامن الدولي ، ومحكمة العدل الدولية .

ولتحقيق حماية ايجابية لحقوق الإنسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان بإعداد معاهدة دولية لحقوق الإنسان وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ما يأتي من الحقوق : _

١- الحياة والحرية والأمان الشخصي .

٢_ الحرية من العبودية والرق .

٣_ عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الاطاحة بالكرامة.

٤_ الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية و الناس جميعا سواء أمام القانون.

٥_ اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان.

٦_ حرية الفكر والضمير والدين .

٧_ حق التملك

٨- حرية الرأي

٩- والتعبير

١٠- حق التعليم.

الفرع الثالث : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

ظهر ما عرف باتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة ومن تلك العهود أو الاتفاقيات هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذين العهدين، واصبحت معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة اطرافاً في هذين العهدين وهو مايلزمها لحماية حقوق الانسان المتعلقة بشعوبها ،وقد اعتمدت الامم المتحدة اكثر من خمسين من الصكوك الدولية القانونية المتعلقة بحقوق الانسان ومن بين هذه الصكوك اعلانات واتفاقيات بشأن ابادة الجنس البشري والرق والتعذيب، والتمييز

العنصري وحماية اللاجئين والاطفال والتمييز ضد المرأة ، ولابد من عرضهما بشي من الإيجاز :-

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ :

يتضمن هذا العهد ١- الحقوق المدنية والسياسية ٢- الحرية الدينية والاجتماعات السلمية ٣- حرية التنقل ٤- منع المعاملة غير الإنسانية ٥- منع الاعتقال والتوقيف وفق القانون ٦- الحق في الحياة ٧- الحق في محاكمة عادلة.

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ :

والذي اقر عدة حقوق منها ١- حق العمل ٢- حق التعليم ٣- العناية الطبية ٤- الفوائد الاقتصادية.

-----١٦

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان العامة

تتنوع الاشكال التي تظهر بها حقوق الانسان وهذا التنوع يأتي من تنوع الاحتياجات الانسانية والمطالب الجوهرية للإنسان والتي تأتي لكل الحقوق لإشباعها ، وتتعدد وتتنوع صور حقوق الانسان وضمانتها فهناك الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وهناك الحقوق المدنية والسياسية وأخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وظهر ما يعرف بالحقوق الجديدة او الحقوق الجماعية للإنسان.

المطلب الاول

الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية للإنسان)

والتي يقصد بها تلك الحقوق التي تمس جسم الإنسان المادي والتي تتضمن إنهاء حياته أو الاعتداء عليه أو القبض عليه أو استعباده بصفته رقيق ومنها :ـ

يقصد بها مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في جماعة منظمة وتشمل الحقوق المدنية ما يأتي :ـ

الفرع الاول : الحقوق المدنية

اولاً: الحق في الحياة

أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هي الحق في الحياة فلا يجوز احد إن يحرمه من حقه في الحياة بشكل تعسفي إلا طبقاً لما يقضيه القانون والمصلحة العامة وهذا الحق مكفول للجميع دون تمييز ،

كما تضمن القانون الدولي حق الإنسان في الحياة وتضمن القانون الوطني الحق في الحياة لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو انتمائه..الخ، ويعد من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان ولا يجوز المساس بهذا الحق .

وهناك استثناءات ترد على هذا الحق : مثل حالة ارتكاب جريمة تكون عقوبتها الاعدام ،أحواله ابادة الجنس البشري ، او حالة استخدام حق الدفاع الشرعي .

ثانياً : الحق في ممارسة الحرية الدينية و حرية الرأي والتعبير

أي أن لكل شخص الحرية في اعتناق الدين او المذهب الذي يريده وله الحرية في ممارسة شعائره الدينية سرا وعلنا ولا يجوز فرض عليه دين معين او مذهب معين وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية ممارسة المعتقد الديني .

اما فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير : أي أن يتمتع الفرد بحرية في ممارسة التعبير عن رايه بالقول او الكتابة عن طريق الصحافة او وسائل الاعلام الاخرى، ويقيد هذا الحق ما يعد ضررا بالنظام العام او الاداب العامة او مقيدا بنص القانون.

ثالثاً _ حرية الاجتماع والتجمع :-

ويقصد به حق الافراد في التجمع في أي زمان ومكان للتعبير عن ارائهم سواء عن طريق الندوات او المؤتمرات او المحاضرات .

رابعاً : الحق في حماية الحرية الشخصية :-

فالحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد تتمثل بحرية المسكن وحرمة فلا يجوز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للأحوال التي نص عليها القانون سواء كان هذا المنزل دائمي او مؤقت ملك او ايجار لان المنزل هو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والهدوء والسكينة والطمأنينة فلا يجوز لاحد دخوله الا بعد الاستئذان فضلا عن حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية والنصية فلا يجوز كشفها او الاطلاع على سريتها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او مصلحة الغير او المصلحة العامة او مصلحة الغير او حالة الضرورة.

خامساً : الحق في التنقل واختيار محل الإقامة:ـ

أي أن للفرد حق الانتقال والإقامة داخليا او خارجيا من منطقة إلى اخرى أي حرية الخروج من البلاد والعودة اليها دون قيد الا وفقا لما يقرره القانون وقد اكدت الوثائق الدولية على حق الفرد في الانتقال والهجرة والعودة إلى دولته متى شاء وهذا ما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

سادساً : الحق في تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية او المهينة.

الفرع الثاني : الحقوق السياسية فتشمل :ـ

اولاً: حق الانتخاب والترشيح :ـ وهذه الحقوق تتعلق بحق الافراد في المساهمة في حكم الدولة وحقهم بالانتخاب والترشح لتولي الوظائف العامة في الدولة. ويعد من الحقوق الخطيرة للإنسان والشعوب ومن خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا دون أن يفرض عليها نظام حكم معين . ويعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع في الانتخابات الحرة النزيفة وهي وسيلة لترجمة حق الشعب في تقرير المصير. ونصت (المادة ٢٥) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على :ـ

" ان لكل مواطن دون أي تمييز الحق في ان يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. و يحق له أو يقرر له حق الانتخاب و حق الترشيح . وحرية الرأي والتعبير والإعلام و حرية التجمع و حرية تكوين الجمعيات.

ثانياً : الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة وتولي الوظائف العامة :-
نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على كل فرد الحق في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم اختياراً حراً عن طريق الانتخابات الحرة النزيفة.

ثالثاً: الحق في الجنسية : الجنسية يقصد بها رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة وتعد الجنسية من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد. وحق الجنسية هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي والحق في الإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة . وكذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الأخرى غير السياسية كالحق في العمل والتعليم المجاني والضمان الاجتماعي وهي حقوق ضرورية للمعيشة داخل حدود الدولة.

وقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموضوع الجنسية ونص في المادة (٩/١٥)
(على : " ان لكل فرد حق التمتع بجنسيته ، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته

المطلب الثاني

__ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: __

وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحياة الانسان وقد ظهرت نتيجة الحركات الاجتماعية والتيارات الفكرية الاصلاحية التي تشدد على احترام كرامة الانسان وقد نص عليا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنزح احترامها احتراماً كاملاً لأنها مرتبطة بعملية التنمية التي ترمي الى اكمال طاقات الانسان بشل متجانس مع مجتمعة ومنها :__

الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

اولاً_ حق الملكية: ويقصد به حق الفرد في تملك الاموال سواء كانت عقارية او منقولات وحرية التصرف بها دون قيد وهنا نفرق بين الحق الطبيعي للفرد وبين الحق المكتسب فالحق الطبيعي هو ذلك الحق الذي يولد مع الإنسان ويهبه له الله والذي لا يمكن إن يسلبه إلا الله. اما الحق المكتسب هو الحق الذي يمنح للإنسان من مصدر ما قد يكون القانون أو العرف أو الأفكار الفلسفية ، وطالما إن الحق المكتسب ممنوح فيجوز لمانحه سلبه متى شاء وبأي كيفية أراد.

ثانياً_ حق العمل: ويعتبر من الحقوق الاقتصادية التي يتمتع بها الفرد ويعني حق الإنسان الفرد في اختيار نوع العمل الذي يرغب إن يعمل به ، إذ اقر القانون الدولي حق العمل لكل إنسان . وقد اقر هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ إذ تضمنت شروط قانونية عادلة للتعيين والحماية من البطالة وكذلك حددت ساعات العمل واعطت الحق لكل عامل في الاجور عادلة وحياة كريمة له ولعائلته وحقه في الترفيه ، وحددت شروط عمل النساء تقل ساعاتها عن ساعات عمل الرجال وكذلك اعطت التامين الصحي للعامل. واعت الحق في تكوين النقابات العمالية او الانضمام الى تلك الجمعيات او النقابات من اجل التعبير عن ارائهم .

ثالثاً _ حق الاضراب: اكد قانون العمل والضمان الاجتماعي على حق العمال في الاضراب عن العمل من اجل المطالبة ببعض الحقوق التي يشعر العامل بانها ضائعة الا انه هذا الحق يجب ان يكون طبقا لقواعد قانون العمل وان لا يضر بالمصلحة العامة للدولة.

رابعاً _ الحق في الضمان الاجتماعي: _ وهو من الحقوق المهمة التي يجب على الدولة ان توفرها للإنسان حيث يتمتع الفرد بمستوى معاشي مناسب له ولأفراد أسرته ويتمثل ذلك من خلال قانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والرعاية الاجتماعية التي تسعى الدولة جاهدة لتوفيرها للطبقات الفقيرة في المجتمع.

خامساً _ الحق في الرعاية الخاصة للمرأة والطفل: _ وهذا الحق من الحقوق الاجتماعية التي أقرتها القوانين وبشكل خاص للمرأة ذلك المخلوق الضعيف التي يقع على عاتقها تنشئة جيل في المجتمع وإنجاب الأطفال وتربيتهم لذلك أقرت القوانين حق المرأة العاملة في إجازة الأمومة .

سادساً _ الحق في التعليم والتعلم: _ يعد حق التعليم من الحقوق الثقافية المقررة لكل إنسان فلا يجوز حرمان احد من حق التعليم لذلك تجعله معظم الدول إلزامي وخاصة في المراحل الدراسية الأولى الابتدائية ، كما أكد القانون الدولي على حق التعليم والزاميته في المراحل الابتدائية الأولى.

سابعاً _ تحريم التمييز لاي سبب كان او حق المساواة : يعني إن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات والمقصود بالمساواة هنا المساواة أمام القانون أما المساواة الفعلية فهي غير موجودة لان الناس يختلفون في الإمكانيات والقدرات ،

ثامناً _ الحق في الحماية من الرق والعبودية: _ الرق يقصد به ((حالة الشخص الذي يكون في خدمة آخر وتمارس عليه كافة أو كل الحقوق)).

الفرع الثاني : الحقوق الثقافية او (الجماعية للإنسان)

وهي الحقوق الجديدة التي جاءت بها التطورات الراهنة نتيجة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة حيث ظهرت حقوق جديدة لم تكن معروفة حتى الماضي القريب ومن هذه الحقوق:

أولاً :_ الحق في السلام :_

ويقصد به أن الشعوب جميعها يجب أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام وحسن جوار وقد ظهر هذا الحق نتيجة تزايد الصراعات سواء في اطار العلاقات بين الدول أو في داخل الدولة الواحدة وما تسببه من مخاطر بالنسبة للأفراد ،ونجد جوهر هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الامم المتحدة الذي نص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى القوة المسلحة في نطاق العلاقات المتبادلة واللجوء إلى الوسائل السلمية المختلفة المتعارف عليها لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحكيم .

ثانياً : الحق في بيئة نظيفة :_

ظهر هذا الحق مع تنامي ظاهرة الخروج على قوانين البيئة والإخلال بالتوازن البيئي ذلك يعني الحاق الضرر بحياة الأفراد وصحتهم وسبل معيشتهم وهو يأتي مواكبا للتطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي شهدتها العالم والتي ادت إلى جانب نتائجها الايجابية إلى نتائج سلبية في مقدمتها التلوث البيئي ذلك دفع انصار حماية البيئة إلى الدفاع عن هذا الحق. وتزامن هذا الحق مع التطورات العلمية والتكنولوجيا الهائلة بحيث أصبح من الضروري التصدي لكل ما يلوث البيئة وضرورة إقامة توازن بين البيئية والإنسان والقضاء

على مصادر تهديد البيئة من ماء وهواء وتراب وخاصة محركات السيارات والمولدات التي تعمل في العراق وضررها على حياة الإنسان وحقه في العيش في بيئة نظيفة.

ثالثاً: الحق في التنمية:ـ

ويعرف بانه الحق في الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والمعاشي والعلمي للأفراد ،على اساس من التوازن بين الموارد الطبيعية والصناعية والكثافة البشرية حيث تمارس الشعوب حقها الكامل في ممارسة السيادة على جميع هذه الموارد والثروات ، ويجد هذا الحق سنده في العديد من الاحكام والقواعد التي تضمنتها المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ . والغاية من هذا الحق إن يتاح لكل شعب الفرص الممكنة لتحقيق التنمية الشاملة وهو حق ذو طابع جماعي أيضا أقرته المواثيق والقوانين والصكوك الدولية. وذلك بوضع سياسات اغاثية وطنية ملائمة لرفاهية الفرد والمشاركة الهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنه لأنها مسؤولية يتحملها الافراد والجماعات ويكون ذلك من خلال النظام السياسي والاقتصادي.

رابعاً : الحق في تداول المعلومات:ـ

ويقصد بهذا الحق عدم جواز اخفاء اي معلومات عن الفرد حيث يحق للجميع تداولها من مصادرها المختلفة الا ما قد يمس بشكل مباشر المصالح الامنية العليا للدولة والمجتمع وقد ادى ظهور هذا الحق ثورة المعلومات الهائلة والتي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة.

وظهر هذا الحق نتيجة الثورة المعلوماتية الهائلة ومعناه الحق في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات من مصادرها المختلفة للجميع وعدم إخفاء أي معلومات لأي فرد إلا إذا كان ذلك الإخفاء ضروري وتقتضيه المصلحة العامة، وهو حق جماعي أيضا مكفول للجميع.

المبحث الثالث

_ ضمانات حماية حقوق الانسان _

ان تسطير حقوق الانسان وحرياته في الوثائق الوطنية والدولية لا يعد ذو تاثير ما لم يقترن بضمانات لحماية هذه الحقوق وكفالتها وتتعدد ضمانات حقوق الانسان وحرياته وهي اما ان تكون على مستوى الدولة او دولية ، وسنتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين،

المطلب الاول

ضمانات حقوق الانسان في القانون الوطني

وتتمثل الضمانات على مستوى الدولة في ثلاث وسائل اولها مبدأ المشروعية وثانيهما مبدأ الفصل بين السلطات والثالث الحماية القضائية.

الفرع الاول : مبدأ المشروعية (مبدأ سيادة القانون)

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون ، ويطلق بعض الفقهاء على مبدأ المشروعية مبدأ سيادة القانون وهوام الضمانات لحماية الحقوق والحرريات العامة ، ويمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية بل انه يعد الاساس في اكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها والعامل الالهم في استقرارها، فيها مساس بهذه الحقوق والحرريات لعلمها بان هذه القوانين تخضع للرقابة ولاحتمال ابطالها من قبله في حالة ثبوت مخالفتها للمبادئ الدستورية .

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات:ـ

ويقصد بالسلطات "المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة " والسلطة تعني " القوة او القدرة التي يمنحها المشرع للمسؤول لا داء العمل المطلوب منه " والسلطات في الدولة تتعدد وتختص كل منها بوظيفة محددة وهي تقسم إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

أ_ السلطة التشريعية:

وهي التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة والمجردة أي تلك التي تطبق على جميع الافراد او مجموعة منهم تتميز بخصائص معينة وهي تمارس سلطة تشريع القوانين وفقا لاحكام الدستور وقرار الموزانه العامة للدولة ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية.

ب:ـ السلطة التنفيذية:

وهي السلطة المكلفة بتسيير امور الدولة في حدود القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية من خلال القرارات الادارية والتشريعات الفرعية المتمثلة بالانظمة والتعليمات مثل انظمة الضبط الاداري التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ج: السلطة القضائية :

وهي السلطة المكلفة بمنع تعدي الافراد على القوانين او الفصل في النزاعات الناشبة بينهم والاختصاص الالهم لها هو ممارسة الرقابة على السلطة التشريعية والتنفيذية حيث:

١_ تراقب اعمال السلطة التشريعية .

٢_ تراقب اعمال السلطة التنفيذية.

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة، وهو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة مع قيام قدر من التعاون والتوازن فيما بينها لتنفيذ وظائف الدولة في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة لضمان وقوف كل سلطة عند حدها دون أن تتجاوز على السلطات الأخرى.

الفرع الثالث : الحماية القضائية :

والقضاء بمعناه الاصطلاحي: يعني الفصل بين الناس في الخصومات على سبيل الالتزام وهو فرض من فروض الكفاية ووجوده في المجتمع يعد ضرورة لانصاف المظلومين.

والقضاء هو الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتضامن بها الحريات والاعراض والاموال ذلك ان السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات واوامر وما تتخذه من اجراءات ولذلك بات من الضروري حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء ويرتكز مفهوم هذه الحماية الى مراقبة اعمال الحكومة والادارة .

ويتمثل دور القضاء كضمانة للحقوق والحريات العامة ب : _

١_ فض المنازعات الخاصة بين الافراد او بينهم وبين الادارة .

٢_ اعطاء المواطنين في الدولة حق التقاضي والذي تعد قواعده قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، حيث يكون لكل مواطن اذا تم الاعتداء عليه فردا او سلطة مقاضاة تلك السلطة او مقاضاة ذلك الفرد امام المحاكم المختصة فيحصل على ما فاته من حقوق وفي الوقت الحاضر تنص معظم دساتير العلم على هذا الحق بل تعتبر القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لانها قواعد امرة .

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

خير ضامن لحقوق الافراد وحررياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

، حيث تبرز في العراق ضمانات حقوق الانسان وحرياته العامة كالاتي :

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- الحماية القضائية

٤- مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثاني

ضمانات احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

قد تتعرض حقوق الإنسان إلى انتهاك من قبل السلطة الوطنية مما يؤدي إلى التدخل الدولي ويتم ذلك كما يأتي:ـ

الفرع الاول : على صعيد تدخل مجلس الأمن الدولي :ـ

في حالة عدم كف السلطة الوطنية عن ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان اجاز القانون الدولي لمجلس الأمن الدولي التصرف واتخاذ قرار ملزم للسلطة الوطنية باحترام حقوق الإنسان وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ماحدث في العراق عام ١٩٩٠ بموجب القرار ٦٨٨ لحماية حقوق الأكراد في شمال العراق.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية:ـ

قد تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قرار من اجل حماية حقوق الإنسان في جرائم محددة على سبيل الحصر وتلك الجرائم هي :ـ

١ـ جرائم الإبادة الجماعية .

٢ـ الجرائم ضد الإنسانية.

٣ـ جرائم الحرب.

٤ـ جرائم العدوان.

الفرع الثالث : على صعيد منظمات المجتمع المدني:ـ

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع ظهور اتجاهات معاصرة ذات تاثير في مختلف اوجه الحياة الانسانية وعلى كافة المستويات ، وتعرف المنظمة غير الحكومية بانها :

" منظمات تطوعية لا تسعى الى تحقيق الربح ، لها ادارة ذاتية مستقلة ولها هيكل منظم وهي مستقلة عن الحكومات وهي منظمات غير سياسية اي لا تخضع في انشطتها لجهة سياسية معينة لكنها قد تتبنى بعض الاهداف السياسية مثل الديمقراطية وحقوق الانسان "

ويبلغ عدد منظمات المجتمع المدني(٤٠) منظمة مدنية تعنى بالمسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان وفي حالة انتهاكات حقوق الإنسان تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ قرار من اجل حماية حقوق الإنسان في البلد الذي تعمل به ، ومارست ادوار لا حصر لها في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان من خلال توظيف الجهود لمناهضة شتى اشكال الانتهاكات التي تصيب حقوق الانسان ونشر الثقافة الحقوقية الخاصة بالحريات العامة .

انتهى بعون الله تعالى الجزء الاول من مادة حقوق الانسان.

تمنياتي للجميع بالنجاح والتوفيق.